

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء صندوق الخدمات الطبية

برئاسة مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار اللائحة الأساسية

لصندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء :

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٨، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٣٧) من اللائحة الأساسية

لصندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة (٨) :

"في حالة غياب رئيس مجلس إدارة الصندوق بحل محله في مباشرة اختصاصاته
وفي رئاسة مجلس الإدارة أقدم الأعضاء .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق تفويض أي من أعضاء مجلس الإدارة في مباشرة
بعض اختصاصاته بما في ذلك التوقيع على الشيكات توقيعاً أول".

المادة (١٧) :

" يستمر العاملون بالأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الذين انتهت خدمتهم ببلوغهم
السن القانونية المقررة لترك الخدمة ، وأسرهم في حالة الوفاة ، بالتمتع بخدمات الصندوق
إذا أبدوا الرغبة في ذلك وبشرط سداد الاشتراكات المقررة والالتزام بأحكام هذه اللائحة ،
وعلى ألا تزيد مديونيتهم المرحلة على خمسين ألف جنيه .

ويجوز بموافقة مجلس إدارة الصندوق بناءً على دراسة اكتوارية استمرار استفاده العامل التابع لإحدى الوزارات أو الجهات التابعة لرئيسة مجلس الوزراء الذي كان مستفيداً بخدمات الصندوق وانتهت خدمته لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة وذلك حين وفاته ، وبعد إبرام بروتوكول بين الصندوق والوزارة أو الجهة التي كان يتبعها مع سداد قيمة الدعم والاشتراك الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق مقدماً وسنويًا ووفقاً للضوابط التي ينص عليها تفصيلاً بالبروتوكول" .

المادة (١٩) :

"في جميع الأحوال تنتهي العضوية أو تتعذر أسرة العضو بخدمات الصندوق عند التخلف عن سداد الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر متتالية .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إعادة قبول العضوية بعد سداد كافة الاشتراكات السابقة وسداد مقابل إعادة العضوية الذي يحدده مجلس الإدارة بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه" .

المادة (٢١) :

"يتحمل الصندوق تكاليف علاج الأعضاء المرضى بأمراض مزمنة طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن .

وبالنسبة للأمراض العضال وذات الطبيعة الخاصة التي تحدها اللجنة الطبية بالصندوق ، فيقرر مجلس إدارة الصندوق بناءً على عرض اللجنة الطبية تحمل الصندوق بكل أو بعض تكاليف العلاج بحسب كل حالة على حدة ووفقاً للوضع المالي للصندوق" .

المادة (٢٣) :

"يتحمل الصندوق كل سنتين بالتكاليف التالية سواء بالنسبة للعضو أو أفراد أسرته وهي :

١ - تكاليف الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية لأجزاء الجسم المفقودة بحد أقصى أربعين ألف جنيه .

ولمجلس الإدارة أن يقرر تحمل الصندوق بكل أو بعض المبالغ الزائدة عن الحد المشار إليه وذلك بالنسبة للمنتجات المحلية دون غيرها .

- ٢ - تكاليف الجزء الطبي من الأحذية بحد أقصى خمسين جنيه .
- ٣ - تكاليف أحزمة الفتق والعمود الفقرى أو ما يشابهها بحد أقصى خمسين جنيه .
- ٤ - السمعات الطبية أو أي أجهزة مساعدة أخرى (كرسى متحرك ، عصا ... إلخ) بحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

وفي جميع الأحوال يتحمل العضو نفقات الصيانة وقطع الغيار والإصلاح .
ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في الحدود القصوى المشار إليها سنويًا وفقاً للمركز المالى للصندوق .

المادة (٢٤) :

"يتتحمل الصندوق تكاليف الخدمات التالية للعضو أو لأى من أفراد أسرته وكذلك لأسرة المتوفى وذلك سنويًا ولو تعددت مرات تقديم الخدمة ، وهى :

(١) اطقم الأسنان والتركيبات والتقويم :

نوع الخدمة	قيمة المساهمة للعضو الأساسي	قيمة المساهمة لجميع أفراد الأسرة
تركيبات الأسنان	٢٠٠ جنيه	١٥٠ جنيه
اطقم الأسنان	٢٠٠ جنيه	١٥٠ جنيه
تقويم الأسنان العلاجي	يكون الواحد فقط من أفراد الأسرة يبلغ إجمالي ٤٠٠٠ جنيه طوال مدة العضوية .	

ويتحمل العضو ما زاد على الحد الأقصى المشار إليه يسدده نقداً لقدم الخدمة مباشرة (مركز / معمل / ... إلخ) ويجوز موافقة رئيس مجلس الإدارة تقسيط المبلغ المتبقى لمدة لا تزيد على ستة أشهر بخلاف القسط الشهري للمديونية .

(ب) النظارات الطبية :

يساهم الصندوق بمبلغ إجمالي مقداره (٣٠٠) جنيه للعضو ، ويبلغ إجمالي مقداره (١٥٠) جنيهًا لجميع أفراد الأسرة ولأسرة المتوفى بحد أقصى فردان .

(ج) جراحات التجميل الضرورية أو الناتجة عن إصابة عمل أو الازمة لجراحات أخرى فقط ، وذلك وفقًا لما يقرره مجلس إدارة الصندوق بناءً على عرض اللجنة الطبية بالصندوق" .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في المحدود القصوى المشار إليها سنويًا وفقًا للمركز المالى للصندوق .

المادة (٣٧) :

"في حالة رغبة العضو الموجود بالخدمة التمتع بخدمات الصندوق أثناء قيامه بإجازة بدون مرتب أو ندب أو إعارة خارجية يقوم العضو بسداد إجمالي مدعيونيته كما يقوم بسداد الاشتراكات السنوية المقررة وضمانة مالية مقدارها (عشرة آلاف جنيه) يتم استعاضايتها بعد نفاذها بالإضافة لتعهد من أحد العاملين الموجودين بالخدمة كضامن ويعتمد من الموارد البشرية وذلك لتحصيل المديونية من أي منهما .

ولمجلس إدارة الصندوق أن يزيد قيمة الضمانة المالية المشار إليها في ضوء المركز المالى للصندوق" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى